

Distr.: General
8 April 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة.....
2	ألف- نص مشروع القواعد.....
9	باء- الشروح.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- أشارت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، إلى أن الأمانة سوف تعمل على تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980) من أجل تجسيد الممارسات الحالية وضمان الاتساق مع محتوى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (فيما يلي "القانون النموذجي") الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في تلك الدورة.⁽¹⁾
- 2- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986) الذي أعدته الأمانة بتشاور واسع النطاق مع خبراء. وحرصاً على أن يجسد مشروع قواعد الوساطة كذلك آراء الدول والمنظمات المعنية الأخرى، طُلب إلى الدول أن تقدم تعليقات على مشروع النص وطُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة منه بناء على ما ورد لها من تعليقات.⁽²⁾ وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين التي عقدت في ظل ظروف استثنائية وبجدول أعمال مصغر للغاية، إلى الفريق العامل الثاني أن يستعرض بإيجاز مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية⁽³⁾ بغية تيسير اعتمادها بسرعة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2021.⁽⁴⁾
- 3- وبناء عليه، تتضمن هذه المذكرة الصيغة المنقحة من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة مشفوعة بشروح، مع مراعاة التعليقات الواردة،⁽⁵⁾ بما فيها تلك التي قُدمت أثناء دورة الفريق العامل الثاني الثالثة والسبعين (A/CN.9/1049، الفقرات 69-71).

ثانياً - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

ألف - نص مشروع القواعد

- 4- يرد فيما يلي نص مشروع القواعد.

قواعد الأونسيترال للوساطة ([2021])

المادة 1 - انطباق القواعد

- 1- تطبق قواعد الأونسيترال للوساطة عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى الوساطة بمقتضاها. ويجوز تطبيق القواعد بصرف النظر عن الأساس الذي يُستند إليه في إجراء الوساطة، سواء كان تعاقدياً أو غير تعاقدية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 246 و254.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 118 و123.

(3) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛ مشروع دليل اشتراح واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 15 (د) و30.

(5) انظر الوثيقة A/CN.9/1031 والإضافات وكذلك التعليقات غير الرسمية التي وردت قبل انعقاد دورة الفريق العامل الثاني الثالثة والسبعين، وهي متاحة على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration.

- 2- يُقصد بالوساطة في هذه القواعد أي عملية يطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم، سواء أٌشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل. وليس للوسيط أن يفرض على الأطراف حلاً للمنازعة.
- 3- يُفترض أن الأطراف في الوساطة استندوا إلى الصيغة المسارية من هذه القواعد في تاريخ بدء الوساطة بينهم، ما لم يكونوا قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة منها.
- 4- يجوز للأطراف أن يتفقوا في أي وقت على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام القواعد.
- 5- إذا تعارض أي حكم من أحكام هذه القواعد مع نص في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك القانون.

المادة 2 - بدء الوساطة

- 1- يُعتبر تاريخ بدء الوساطة بشأن منازعة نشأت هو تاريخ اليوم الذي يتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على الدخول في عملية وساطة، ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 2- إذا دعا أحد الأطراف طرفاً آخر إلى الدخول في عملية وساطة ولم يتلق رداً بقبول دعوته في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسالها بأي وسيلة تتيح سجلاً بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

المادة 3 - عدد الوسطاء وتعيينهم

- 1- يتولى إجراء الوساطة وسيط واحد، ما لم يُتفق على غير ذلك. وفي حال وجود أكثر من وسيط واحد، يتصرف الوسطاء مجتمعين.
- 2- يسعى الأطراف إلى تعيين الوسيط بالاتفاق، ما لم ينطبق إجراء مغاير للتعيين. ويجوز لهم أن يتفقوا على تبديل الوسيط في أي وقت.
- 3- يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة أو شخص لتعيين وسيط.
- 4- عند تركية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة ما يلي:
 - (أ) الخبرة الفنية والمؤهلات التي يملكها الوسيط المحتمل وتمرسه على الوساطة وقدرته على تسييرها؛
 - (ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛
 - (ج) توافر الوقت لدى الوسيط؛
 - (د) أي اعتبارات يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد.
- 5- إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز للمؤسسة أو الشخص أيضاً النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي المؤسسة أو الشخص في عملية الاختيار التنوع الجنساني والجغرافي للمرشحين.

- 6- على أي شخص، عند مفاتحته بشأن احتمال تعيينه وسيطا، أن يفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مبررة بشأن حياده أو استقلاليته، بما في ذلك الإفصاح عن تفاصيل أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى قد تؤثر على نتيجة المنازعة. ويجب على الوسيط، منذ تعيينه وطوال عملية الوساطة، أن يفصح للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل حال نشوئها.
- 7- يتعين على الوسيط المحتمل أن يتأكد من توافر الوقت لديه لتسيير عملية الوساطة بعناية وكفاءة قبل أن يقبل التعيين.
- 8- في حال عدم تمكن الوسيط من أداء وظائفه، يعين الأطراف وسيطا بديلا عملا بالإجراء المذكور في الفقرات 2 و 3 و 4. وتطبق الفقرتان 6 و 7 على الوسيط المعين حديثا.

المادة 4 - تسيير عملية الوساطة

- 1- يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تسيير عملية الوساطة. وبخلاف ذلك، يجوز للوسيط أن يقرر طريقة تسيير عملية الوساطة بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة.
- 2- على الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف بإنصاف، وأن يراعي في ذلك ظروف القضية.
- 3- تسهيلا لتسيير عملية الوساطة:
- (أ) يجوز للأطراف والوسيط عقد اجتماع في مرحلة مبكرة من أجل الاتفاق على كيفية تنظيم عملية الوساطة؛
- (ب) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب.
- (ج) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، تعيين خبراء.
- 4- يجوز للوسيط، لدى تسيير عملية الوساطة وبالتشاور مع الأطراف ومع مراعاة ظروف المنازعة، استخدام أي وسيلة تكنولوجية يراها مناسبة، بما في ذلك الاتصال بالأطراف وعقد الاجتماعات عن بعد.
- 5- يجوز لأي طرف الاستعانة بشخص من اختياره لتمثله أو مساعدته. وينبغي إبلاغ جميع الأطراف والوسيط باسم ذلك الشخص وعنوانه ووظيفته في خطاب يوجه إليهم، إما قبل الشروع في عملية الوساطة أو دون إبطاء، على أن يبين هذا الخطاب أيضا نطاق الصلاحية وما إذا كان الغرض من التعيين هو التمثيل أو المساعدة.

المادة 5 - الاتصال بين الأطراف والوسيط

- 1- يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معا أو بكل طرف على حدة.
- 2- يجوز للأطراف أن يقدموا، في أي مرحلة من مراحل الوساطة، معلومات تتعلق بالمنازعة، مثل مذكرات تبين الطبيعة العامة للمنازعة ونقاط الخلاف، وأي مستندات داعمة أو معلومات إضافية يعتبرونها مناسبة. ويجوز أن تشمل تلك المعلومات أيضا بيانا لأهداف الأطراف ومصالحهم واحتياجاتهم ودوافعهم، وكذلك أي مستندات ذات صلة.

3- يحافظ الوسيط على سرية المعلومات التي يتلقاها من أي طرف بشأن المنازعة ما لم يذكر ذلك الطرف أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على سرية المعلومات أو يبدي موافقته على الإفصاح عنها إلى طرف آخر في عملية الوساطة.

المادة 6 - السرية

ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يحافظ المشاركون في عملية الوساطة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الاقتضاء، ما لم يكن إفشاء المعلومات مطلوباً بمقتضى القانون أو على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 8.

المادة 7 - تقديم الأدلة في إجراءات أخرى

1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز لأي طرف في عملية الوساطة أو للوسيط أو لأي شخص آخر، بما في ذلك الأشخاص المشاركون في إدارة عملية الوساطة، الاستناد إلى أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو تقديم دليل بشأنه في سياق إجراءات تحكيم أو دعوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات:

(أ) دعوة موجهة من أحد الأطراف للدخول في عملية وساطة أو استعداد أي طرف للمشاركة في عملية وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي يقدمها أي طرف في سياق عملية الوساطة بشأن أي تسوية محتملة للمنازعة؛

(ج) المذكرات أو الإقرارات التي يقدمها أي طرف في سياق عملية الوساطة؛

(د) الاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الأطراف؛

(هـ) استعداد أي طرف قبول اقتراح للتسوية (أو أجزاء منه) مقدم من الوسيط أو الأطراف؛

(و) وثيقة أعدت أساساً لأغراض الوساطة.

2- تنطبق الفقرة 1 بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

3- تنطبق الفقرتان 1 و2 سواء كانت إجراءات التحكيم أو الدعوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات الحالية أو السابقة متعلقة أو غير متعلقة بالمنازعة موضوع الوساطة.

4- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة 1، لا يصبح أي دليل يمكن قبوله بخلاف ذلك في إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات غير مقبول نتيجة لاستخدامه أو الإفصاح عنه في سياق عملية الوساطة.

المادة 8 - اتفاق التسوية

1- فور اتفاق الأطراف على شروط تسوية لحل المنازعة كلها أو جزء منها بالوساطة، ينبغي لهم إعداد اتفاق تسوية وتوقيعه. ويجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف في إعداد اتفاق التسوية، إذا طلب الأطراف ذلك واعتبر الوسيط طلبهم مناسباً.

2- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للوسيط أو مؤسسة الوساطة التوقيع على اتفاق التسوية أو ختمه أو تقديم أدلة أخرى على أن الاتفاق انبثق من عملية وساطة.

- 3- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يستوفى اشتراط توقيع الأطراف على اتفاق التسوية في حال:
- (أ) استخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف وتبيين نيتها فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) كانت الطريقة المستخدمة إما:
- ‘1’ موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
- ‘2’ قد ثبت فعليا أنها أوفت، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- 4- بالتوقيع على اتفاق التسوية، يوافق الأطراف على إمكانية استخدامه كدليل يثبت أن التسوية منبثقة من عملية وساطة، وإمكانية الاستناد إليه لالتماس تدابير انتصاف بمقتضى القانون المنطبق.

المادة 9 - انتهاء عملية الوساطة

تنتهي عملية الوساطة بأي مما يلي:

- (أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ إبرام الاتفاق؛
- (ب) إصدار الأطراف إعلانا موجهها إلى الوسيط يفيد بإنهاء عملية الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (ج) إصدار أحد الأطراف إعلانا موجهها إلى الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بعدم رغبته في الاستمرار في عملية الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (د) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (هـ) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا في الحالة المشار إليها في المادة 11 (5)، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (و) انقضاء أي فترة محددة إلزاميا للانتهاء من عملية الوساطة في الصك الدولي أو الأمر القضائي أو النص القانوني الإلزامي المنطبق، أو أي فترة يتفق عليها الأطراف.

المادة 10 - إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات

- 1- يجوز إجراء الوساطة بمقتضى هذه القواعد في أي وقت، بصرف النظر عما إذا كان قد بوشر بالفعل بإجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات.
- 2- إذا اتفق الأطراف على الوساطة وتعهدوا صراحة أيضا بأن يمتنعوا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، عن مباشرة إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بمنازعة قائمة بالفعل أو ستنشأ في المستقبل، وجب عليهم الامتنال لذلك التعهد في حدود ما يراه كل منهم ضروريا لصون حقوقه. ولا تُعتبر مباشرة تلك الإجراءات في حد ذاتها تخليا عن اتفاق الوساطة أو إنهاء لعملية الوساطة.

المادة 11 - التكاليف وإبداءها

1- ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة في أبكر وقت ممكن من عملية الوساطة. ولدى انتهاء عملية الوساطة، يحدد الوسيط تكاليف الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولاً، ويوجه إلى الأطراف إشعاراً كتابياً بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فحسب:

- (أ) أتعاب الوسيط؛
 - (ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛
 - (ج) تكلفة أي مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛
 - (د) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملاً بالفقرة 3 من المادة 4 من القواعد؛
 - (هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبّدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- 2- في حالة الوساطة بين طرفين، يتحمل الطرفان التكاليف المشار إليها في الفقرة 1 بالتساوي بينهما، ما لم يتفقا على غير ذلك، وفي حالة الوساطة المتعددة الأطراف، يتقاسم الأطراف التكاليف بالتناسب بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما جميع النفقات الأخرى التي يتكدها أي طرف فيتحملها ذلك الطرف بمفرده.
- 3- يجوز للوسيط، لدى تعيينه، أن يطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغاً متساوياً كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.
- 4- يجوز للوسيط، أثناء عملية الوساطة، أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.
- 5- إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و4 بالكامل في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، يجوز للوسيط تعليق عملية الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقاً للمادة 9 للفقرة (د).
- 6- في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى الوسيط، عليه، عند انتهاء عملية الوساطة، أن يقدم إليهم كشف حساب بها وأن يرد إليهم أي رصيد لم يُنفق منها.

المادة 12 - دور الوسيط في إجراءات أخرى

ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت سابقاً أو حالياً موضوع الوساطة وموضوع منازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة. ولا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل.

المادة 13 - الإعفاء من المسؤولية

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط بناءً على قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد.

المرفق

بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة

التسوية بالوساطة فقط

تُسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) سنة اعتماد صيغة القواعد؛
- (ب) يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يعين بالاتفاق بينهم [في غضون ثلاثين يوماً من إبرام اتفاق الوساطة]، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على ذلك، تولت اختيار الوسيط [جهة الاختيار المعنية]؛
- (ج) تكون لغة عملية الوساطة ...؛
- (د) يكون مكان عملية الوساطة

التسوية المتعددة المستويات

تسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون جهة الاختيار (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
 - (ب) تكون لغة عملية الوساطة ...؛
 - (ج) يكون مكان عملية الوساطة
- إذا لم تُسوى المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [(60) يوماً] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى هذه القواعد، اتفق الأطراف على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون جهة الاختيار (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون لغة إجراءات التحكيم

باء - الشروح

1- ملاحظات عامة

5- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشاريع القواعد أُعدت بهدف مواءمتها مع إجراءات الوساطة المحددة في الصكوك المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وبهدف مراعاة التطورات الحاصلة في هذا الميدان منذ صدور الصيغة الأولية من قواعد التوفيق، في عام 1980 ("قواعد التوفيق لعام 1980")، بما في ذلك تطور نظم الوساطة التي تُجرى بناءً على أمر قضائي.

6- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشروع القواعد يشدد على أن الوساطة عملية قائمة على التوفيق بين مصالح الأطراف، ومن ثم روعي تقادي التعابير التي تُستخدم عادة في سياق الإجراءات الاتهامية. كما يلاحظ أن التعابير المستخدمة في صيغة المذكر يراد بها الجنسان. وتوخيا للبساطة، صُنفت أحكام قواعد التوفيق لعام 1980 بطريقة مختلفة، مع دمجها في بعض الأحيان، على النحو المبين أدناه.

2- التعليق على كل مادة على حدة

المادة 1 (انطباق القواعد)

7- توضح الفقرة 1 أن القواعد يمكن أن تنطبق على أي عملية من عمليات الوساطة بصرف النظر عن منشأ هذه العملية. وبعبارة أخرى، يمكن أن تستند عمليات الوساطة بمقتضى القواعد إلى اتفاق بين الأطراف، أو قد يرجع منشؤها إلى صك دولي كالمعاهدات الاستثمارية، أو إلى أمر من محكمة، أو إلى نص قانون إلزامي، شريطة اتفاق الأطراف على استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة.

8- وقد أُدرج في الفقرة 2 تعريف للوساطة على غرار التعريف الوارد في القانون النموذجي. ويُقصد بهذا التعريف أن يشمل مختلف النتائج المحتملة لعملية الوساطة.

9- والفقرة 3 هي حكم جديد يتناول النطاق الزمني لانطباق القواعد. وهي تنص، كفائدة تكميلية، على تطبيق القواعد السارية وقت بدء الوساطة.

10- وتحاكي الفقرتان 4 و5 الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من قواعد التوفيق لعام 1980. وتوضح الفقرة 5 أن الغلبة في حالة التعارض تكون لأي حكم إلزامي يرد في الصك الدولي المنطبق أو في أمر قضائي أو قانون.

المادة 2 (بدء الوساطة)

11- تحاكي المادة 2 من مشروع القواعد المادة 5 من القانون النموذجي، مع إدخال التعديلات اللازمة.

12- وتنص الفقرة 1 على أن عملية الوساطة تبدأ عندما يتفق الأطراف في المنازعة على الدخول في عملية وساطة. ومقتضى هذه الفقرة هو أن عملية الوساطة لا تعتبر قد بدأت حتى يتفق الأطراف على الدخول فعلياً فيها، حتى لو سبق ذلك وجود بند تعاقد يُلزمهم بالدخول فيها أو أمر من محكمة أو هيئة تحكيم يوجههم إلى القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، وتوخياً للبساطة، تنطبق المادة 2 (1) على الاتفاق على الدخول في عملية وساطة، بصرف النظر عما إذا كان اتفاق الوساطة قد أبرم قبل نشوء المنازعة أو بعده.

13- وتتناول الفقرة 2 الدعوة إلى الوساطة، ولا تشتمل على تفاصيل بشأن مضمون تلك الدعوة أو الرد عليها لكي يتاح للأطراف قدر من المرونة بشأن الطريقة التي يودون بها إجراء الوساطة.

المادة 3 (عدد الوسطاء وتعيينهم)

- 14- تدمج المادة 3 من مشروع القواعد المادتين 3 (عدد الموفقين) و 4 (تعيين الموفقين) من قواعد التوفيق لعام 1980. وهي مصوغة على غرار المادة 6 من القانون النموذجي.
- 15- وتجسد الفقرة 1 القاعدة التكميلية التي تقضي بأن يعين الأطراف في العادة وسيطا واحدا. وتبين الفقرة 2 أن عملية تعيين الوسيط يجب أن تظل توافقية.
- 16- وتشير الفقرات 3 إلى 5 إلى احتمال الاستعانة بمؤسسة أو شخص في عملية الاختيار.
- 17- وفيما يتعلق بالفقرتين 6 (الإفصاح عن الظروف المتعلقة بالحياد أو الاستقلالية) و 7 (استعداد الوسيط)، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشروع القواعد لا يشير إلى تقديم أي إقرارات من الوسطاء بشأن استقلاليتهم وحيادهم وتوافر الوقت لديهم. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الالتزامات المتعلقة بالإفصاح تراعي الأحكام الواردة في المادة 5 (1) (و) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. ولعلها تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج نماذج إقرارات بشأن استقلالية الوسيط وحياده وتوافر الوقت لديه في مرفق مشروع القواعد، على غرار ما ورد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010).

المادة 4 (تسيير عملية الوساطة)

- 18- تتناول المادة 4 من مشروع القواعد تسيير عملية الوساطة على نحو يتماشى مع المادة 7 من القانون النموذجي. وهي تجسد أيضا الأحكام التي وردت في المواد 6 (التمثيل والمساعدة) و 7 (دور الموفق) و 8 (المساعدة الإدارية) من قواعد التوفيق لعام 1980.
- 19- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن قواعد التوفيق لعام 1980 توجب على الأطراف التصرف "بحسن نية" دون توضيح العواقب القانونية في حال عدم تصرف الأطراف على ذلك النحو. ومن ثم لم يُشر إلى هذا الواجب في مشروع القواعد لأنه يبدو زائدا عن الحاجة.
- 20- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أيضا أن عقد اجتماعات تنظيمية مبكرة، على النحو المتوخى في الفقرة 3، قد دُكر باعتباره ممارسة متزايدة الشبوع.
- 21- وتجسد الفقرة 4 إمكانية استخدام وسائل اتصال مختلفة أثناء الوساطة والاستفادة من المشاورات عن بعد.

المادة 5 (الاتصال بين الأطراف والوسيط)

- 22- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن المادة 5 من مشروع القواعد تدمج أحكام المادة 5 (تقديم المذكرات إلى الموفق) والمادة 9 (1) (الاتصالات بين الموفق والطرفين) والمادة 10 (إفشاء المعلومات) من قواعد التوفيق لعام 1980. وتنص المادة 5 (3) على حل بديل للقاعدة التكميلية بشأن السرية بموجب المادة 9 من القانون النموذجي بشأن الوساطة.

المادة 6 (السرية)

- 23- تجسد المادة 6 أحكام المادة 10 من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة 14 من قواعد التوفيق لعام 1980 مسألة السرية.

المادة 7 (تقديم الأدلة في إجراءات أخرى)

24- صيغت المادة 7 من مشروع القواعد على غرار المادة 11 من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة 20 من قواعد التوفيق لعام 1980 المسألة المتناولة ضمن إطار المادة 7. ونظرا لأن المسألة مرتبطة على نحو وثيق بالسرية، فقد وضع هذا الحكم بعد المادة 6.

المادة 8 (اتفاق التسوية)

25- تمثل المادة 8 من مشروع القواعد تحديثا للأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية الواردة في المادة 13 من قواعد التوفيق لعام 1980. كما تأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الجديد الذي اعتمدته اللجنة بشأن اتفاقات التسوية.

26- وتتناول الفقرة 1 بنظرة متعمقة اتفاق التسوية والمساعدة التي يمكن للوسيط تقديمها للأطراف في تلك المرحلة.

27- وتجسد الفقرتان 2 و3 حكم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة بشأن المتطلبات الرسمية. وتشير الفقرة 4 إلى وجود إطار قانوني للاستناد إلى اتفاقات التسوية لغرض التماس تدابير الانتصاف، وذلك باستخدام تعابير مماثلة للتعابير الواردة في القانون النموذجي وفي اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

المادة 9 (انتهاء عملية الوساطة)

28- صيغت المادة 9 من مشروع القواعد على غرار الأحكام المقابلة في المادة 15 من قواعد التوفيق لعام 1980 والمادة 12 من القانون النموذجي.

المادة 10 (إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات)

29- تتناول المادة 10 من مشروع القواعد الصلة المحتملة بين عمليات الوساطة وغيرها من الإجراءات. وهي تتضمن فقرتين متميزتين.

30- وتشير الفقرة 1 إلى إمكانية إجراء الوساطة بمقتضى القواعد ضمن إطار إجراءات أخرى.

31- وتحاكي الفقرة 2، مع إدخال التعديلات اللازمة، المادة 14 من القانون النموذجي والمادة 16 من قواعد التوفيق لعام 1980. وهي تتناول حالة اتفاق الأطراف على عدم مباشرة إجراءات موازية لعملية الوساطة.

المادة 11 (التكاليف وإيداعها)

32- تدمج المادة 11 من مشروع القواعد المادتين 17 و18 من قواعد التوفيق لعام 1980. وهي تنص على أنه ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط مسبقا على طرائق تحديد تكلفة الوساطة. ونظرا لأن الوسيط يوفر خدمات لجميع الأطراف بالتساوي، وأن الوساطة هي عملية قائمة على التوفيق بين مصالح الأطراف، يُقترح تقاسم التكاليف في إجراءات الوساطة المتعددة الأطراف على أساس تناسبي.

المادة 12 (دور الوسيط في إجراءات أخرى)

33- صيغت المادة 12 من مشروع القواعد على غرار المادة 19 من قواعد التوفيق لعام 1980.

المادة 13 (الإعفاء من المسؤولية)

- 34- تنص المادة 13 من مشروع القواعد على إعفاء الوسيط من المسؤولية. وهي مصوغة على غرار المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010).

بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة (المرفق)

- 35- تشتمل البنود التعاقدية النموذجية بشأن الوساطة على مجموعة من البدائل تتراوح بين بند بسيط وحكم متعددة المستويات.

3- مسائل أخرى

- 36- لعل اللجنة تود أن تنتظر فيما إذا كان من المفيد إعداد توصيات بشأن كيفية تعديل مشروع القواعد لكي تستخدمه مؤسسات الوساطة، بما قد يجعله نموذجاً يحتذى في وضع القواعد المؤسسية.